

الجريدة الرسمية لجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 903

السنة 39

31 مايو 1997

المحتوى

- 1 _ قوانين وأوامر قانونية
2 _ مراسيم - مقررات - قرارات

وزارة الدفاع

- مرسوم رقم: 027 - 97 يقضي بحاللة ضابط من الجيش الوطني إلى التقاعد.
مرسوم رقم: 028 - 97 يقضي بترقية تلميذ ضابط إلى رتبة ملازم بحري من الجيش الوطني.
قرار رقم: 0116 يتضمن تعديل القرار رقم 814 الصادر بتاريخ 21/12/1995 و المتضمن تعيين مجلس تأسيسي
قرار رقم: 0122 يقضى بمنح شهادة دكتوراه دولية في الطب.

نصوص مختلفة:
19 فبراير 1997
19 فبراير 1997
05 مارس 1997
10 مارس 1997

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

- مقرر رقم: 0054 يحدد صلاحيات الأمين العام لوزارة الداخلية و البريد و المواصلات و يتضمن تفويض التوقيع
مرسوم رقم: 061 - 97 يقضى بالإقامة الجبرية لبعض الأشخاص

نصوص مختلفة:
27 فبراير 1997
17 مايو 1997

وزارة المالية

- مقرر رقم: 0065 يقضى بتنظيم مديرية الوصاية على المؤسسات العمومية.
قرار رقم: 0117 يمنح مبالغ لتمكّنة إشغال فصل الحدود مع مالي.
مقرر مشترك رقم: 0217 يتضمن تكوين لجنة فنية لتحسين الرقابة على الإنفاق العام.

نصوص تنظيمية:
05 مارس 1997
06 مارس 1997
07 إبريل 1997

وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة

نصوص تنظيمية:

| | | |
|--|---|-----------------------------|
| 287 | مقرر رقم: 0060 يحدد الأسعار القصوى للمحروقات الغازية | 02 مارس 1997 |
| 288 | مقرر رقم: 0063 يحدد أعلى سعر لبيع المحروقات السائلة | 03 مارس 1997 |
| وزارة التنمية الريفية و البيئة | | |
| 290 | مقرر رقم: 0071 المحدد لصلاحيات و تنظيم لجنة علمية و فنية للبحث الزراعي. | 12 مارس 1997 |
| وزارة التهذيب الوطني | | |
| 291 | مقرر رقم: 0106 يقضى بتعيين بعض أساندنة التعليم العالي. | نصوص مختلفة: 10 مارس 1997 |
| 291 | مقرر رقم: 0110 يقضى بتعيين بعض أساندنة التعليم العالي. | 13 مارس 1997 |
| | مقرر رقم: 0113 يقضى بترسيم أستاذ في التعليم العالي. | 16 مارس 1997 |
| وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة | | |
| 292 | مقرر رقم: 0220 يحدد الإجراءات الإدارية لاستقبال ملفات الترقية. | نصوص تنظيمية: 19 ابريل 1997 |
| 292 | مقرر رقم: 0114 يقضى بتسوية الوضعية الإدارية لموظفي. | نصوص مختلفة: 16 مارس 1997 |
| 293 | مقرر رقم: 0185 يقضى بتعيين و ترسيم كاتب في الشؤون الخارجية. | 13 مايو 1997 |
| 293 | مقرر رقم: 0197 يقضى بتسوية الوضعية الإدارية لموظفي. | 21 مايو 1997 |

3 - إشعارات
4 - إعلانات

المادة 2: يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

نصوص مختلفة:

مقرر رقم: 0054 صادر بتاريخ 27 فبراير 1997 يحدد صلاحيات الأمين العام لوزارة الداخلية و البريد و المواصلات و يتضمن تفويض التوقيع.

المادة الأولى: يكلف السيد محمد ولد عبد الله ولد رافع الأمين العام لوزارة الداخلية و البريد و المواصلات تحت سلط الوزير برقبة مجموع إدارة الوزارة و سيرها و ضمان تطبيق الإجراءات المتخذة من طرف الوزير خصوصا القضايا التالية:
 - تنسيق و مراقبة كافة مديريات و مصالح الوزارة و هيئاتها.
 - مرکزة البريد الموجه للوزارة و توزيعه على المديريات و المصالح
 - الدراسة المسبقة لمشاريع المراسلات و الإجراءات الإدارية و المعروضة على توقيع الوزير
 - الدراسة المسبقة مع المصالح لكافة القضايا التي يراد عرضها على الوزير
 - مراقبة و تنفيذ القرارات الصادرة عن الوزير
 - إدارة العمال و الممتلكات التي تخصص للوزارة من أثاث و مباني
 - تسيير الاعتمادات.

المادة 2: يفوض للسيد محمد ولد عبد الله ولد رافع الأمين العام لوزارة الداخلية و البريد و المواصلات صلاحية توقيع ما يلي:
 - أمروريات السفر و وثائق النقل لكافة الموظفين و الوكاء التابعين لوزارة الداخلية و البريد و المواصلات بالنسبة للتنقلات داخل البلاد.
 - المراسلات باستثناء تلك الموجهة إلى رئيس الجمهورية و الوزير الأول و الوزراء و المنظمات الدولية و كذا تلك الموجهة إلى السلطات الإدارية: الولاية، و الحكام، و رؤساء المراكز الإدارية و التي تكون لها أثر عام،
 - مذكرات العمل
 - قوائم الإرسال
 - أصول البرقيات، التلكس و وسائل الشبكة الإدارية للاتصال،
 - طلبات النقل،
 - نسخ المقررات و القرارات و التعليمات الوزارية.

- صفات وزارة الداخلية و البريد و المواصلات، إدارة الأمن و هيئة أركان الحرس الوطني أقل من خمسة ملايين و بالنسبة للصلاحيات قبل الأخيرة يكون توقيع الأمين العام مسبوقا بعبارة عن الوزير و بتفويف منه.

المادة 3: يبلغ توقيع السيد محمد ولد عبد الله ولد رافع في نسختين إلى الأمر بالصرف و الرقابة المالية.

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر و خاصة المقرر رقم: 501 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1996م.

المادة 5: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم: 061 - 97 صادر بتاريخ 17 مايو 1997 يقضي بالإضافة إلى بعض الأشخاص
 المادة الأولى: يوضع تحت الإقامة الجبرية الأشخاص التالية أسمائهم و ذلك لمدة ستة أشهر في المقاطعات التالية على النحو التالي:

وزارة الدفاع

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم: 027 - 97 صادر بتاريخ 19 فبراير 1997 يقضي بإحالاة ضابط من الجيش الوطني إلى التقاعد.

المادة الأولى: يسمح للملازم أول سيد أحمد المصمى الدج ولد بونا مختار، الرقم الاستدلالي: 78562 78562 بالاستفادة من حقوقه في معاش التقاعد اعتبارا من 28 فبراير 1997.

المادة 2: يشطب اسم المعنى من سجلات حضور الجيش الوطني اعتبارا من اليوم نفسه. في هذا التاريخ ، أتم المعنى 19 سنة و 5 أشهر و 13 يوما من الخدمة.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم: 028 - 97 صادر بتاريخ 19 فبراير 1997 يقضي بترقية تميذ ضابط إلى رتبة ملازم بحري من الجيش الوطني.

المادة الأولى: يرقي التلميذ الضابط العامل الحسن ولد أحمد، الرقم الاستدلالي 85506 إلى رتبة ملازم بحري اعتبارا من 15 يوليو 1994.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم: 0116 صادر بتاريخ 05 مارس 1997 يتضمن تعديل القرار رقم 814 الصادر بتاريخ 12/21/1995 و المتضمن تعين مجلس تأديبي.

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة الأولى من القرار رقم: 814 / و.د.و بتاريخ 12/21/1995 القاضي بتعيين مجلس تأديبي على النحو التالي:

بدلا من: يعين من أجل تكوين مجلس تأديبي كلا من:

- النقيب: الناجي ولد بلال رئيسا مقررا
 - الملازم أول: القراد ولد الصمد عضوا
 - المساعد أول: الشيخ أحمد ولد محمد عضوا

- المساعد: الداه ولد إبراهيم عضوا
 اقرأ: يعين من أجل تكوين مجلس تأديبي كلا من:
 - النقيب: الناجي ولد بلال رئيسا مقررا

- المساعد أول: محمد المختار ولد حبيب عضوا
 - المساعد أول: حدمين ولد محمود عضوا

- المساعد أول: محمد ولد فاش عضوا
 و الباقى بدون تغيير.

المادة 2: يكلف قائد هيئة الأركان الوطنية و الرئيس المقرر كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم: 0122 صادر بتاريخ 10 مارس 1997 يقضي بمنع شهادة دكتوراه دولة في الطب.

المادة الأولى: تمنع شهادة دكتوراه دولة في الطب للطالب الضابط الطبيب: الشيخ بن الحسن رقم 87745 وذلك اعتبارا من 20 يونيو 1996م.

- موسى ولد عبد الرحمن، مولود سنة 1971 بيتلميت، مقاطعة بيتلميت
- أحمد ولد محمود، مولود سنة 1969 بيتلميت، مقاطعة بيتلميت
- يعقوب ولد محمد سالم، مولود سنة 1972 بنواكشوط، مقاطعة بيتلميت
- محمد ولد عبد الله، مولود سنة 1974 بيتلميت، مقاطعة بيتلميت
- عالي ولد انيويكر، مولود سنة 1973 بروصو، مقاطعة بيتلميت (عين السلام)
- سيديا ولد منيه، مولود سنة 1974 بيتلميت، مقاطعة بيتلميت
- يعقوب ولد محمد، مولود سنة 1973 بيتلميت، مقاطعة بيتلميت
- محمد ولد محمد فال، مولود سنة 1977 بيتلميت، مقاطعة بيتلميت (عليب آدرس)
- محمد ولد محمد فال، مولود سنة 1974 بيتلميت، مقاطعة بيتلميت (أوقية)
- محمدن ولد محمد عبد الله، مولود سنة 1977 بأركيز، مقاطعة أركيز
- حامد ولد محمود، مولود سنة 1970 بالمذرنة، مقاطعة المذرنة
- محمد يوسف ولد أحmedo، مولود سنة 1977 بنواكشوط، مقاطعة المذرنة (تيكتن)
- عبد الله دينغ ولد الشيخ، مولود سنة 1974 بازويرات مقاطعة المذرنة
- يسلم ولد أحمد طالب، مولود سنة 1969 بنواكشوط ، مقاطعة بيتلميت (الغورات)
- ولاية إينشيريري**
- الشيخ ولد الحسن، مولود سنة 1969 بأكجوجت، مقاطعة أكجوجت.

ولاية داخلت أنواذيب

- محمد محمود ولد حمي، مولود سنة 1975 بنواكشوط، مركز نوامغار
- عثمان ولد أميليم، مولود سنة 1972 بنواذيبو، مركز نوامغار
- ولاية كيدي ماغا**
- محمد الشيخ ولد حمادي، مولود سنة 1975 بولد ينج، مقاطعة ولد ينج (التكاك)
- سيدى ولد سيدى عيش، مولود 1976 بسيلبابي، مقاطعة سيلبابي

ولاية الحوض الشرقي

- (أتوال)
- جمال ولد محمد، مولود سنة 1976 بالنعمة، مقاطعة النعمة
- حمود ولد محمد، مولود سنة 1974 بالنعمة، مقاطعة النعمة
- محمد ولد سيداتي، مولود سنة 1975 بالنعمة، مقاطعة النعمة (البكر - أمافاناش).

ولاية الحوض الغربي

- اللب ولد هنون، مولود سنة 1973 بنواكشوط، مقاطعة تامشكط
- محمد الأمين ولد الطالب، مولود سنة 1979 بتامشكط، مقاطعة تامشكط (الصافا).

ولاية لبراكنة

- محمد ولد الفالي، مولود سنة 1974 بآلاك، مقاطعة آلاك
- سيدى ولد أحمد، مولود سنة 1974 بقطع لحجار، مقاطعة قطع لحجار
- الحاج ولد يرك، مولود سنة 1969 بآلاك، مقاطعة آلاك

ولاية تكانت

- سيدى محمد ولد عثمان ، مولود سنة 1974 بال مجرية، مقاطعة المجرية (أشرم)
- عابدين ولد سيدى محمد، مولود سنة 1969 بال مجرية، مقاطعة المجرية (أنبيك)
- محمد فال ولد سيد أحمد، مولود سنة 1974 بال مجرية، مقاطعة المجرية (أنبيك)
- محمد محمود ولد خطري، مولود سنة 1977 بتتجكة، مقاطعة تجكجة (أغمبيت)
- سيدى ولد الولي، مولود سنة 1972 بتتجكة ، مقاطعة تجكجة
- إبراهيم ولد اعمر، مولود سنة 1973 بال مجرية، مقاطعة المجرية (أنبيك)
- سيدى محمد ولد بوبي، مولود سنة 1977 باوجفت، مقاطعة المجرية (لوديات).

ولاية لعصابة

- محمد ولد سول، مولود سنة 1974 بأطار، مقاطعة بومديد
- السالم فال ولد فال أم، مولود سنة 1975 بكيفه، مقاطعة بكيفه
- الهاشمي ولد محمد خيار، مولود سنة 1973 بباركيول، مقاطعة كرو (كامور)
- أبي ولد زيدان، مولود سنة 1973 ببومديد، مقاطعة بكيفه
- عبد الله ولد حرمة الله، مولود سنة 1972 بنواكشوط، مقاطعة بومديد
- محمد ولد بلال ولد أمبارك فال، مولود سنة 1971 بنواكشوط، مقاطعة بومديد
- أحمد صمبا ولد عبد الله، مولود سنة 1971 بروصو، مقاطعة بومديد

- محمد الراظي ولد النهاد، مولود سنة 1970 بكيفه، مقاطعة بكيفه
- مصطفى ولد الدد، مولود سنة 1976 بنواكشوط، مقاطعة بكيفه
- أعيبي ولد سيدن، مولود سنة 1975 ببومديد، مقاطعة بكيفه
- محمد ولد أحمد رمضان، مولود سنة 1969، بكيفه، مقاطعة بكيفه
- محمد الأمين ولد عبد الفتاح، مولود سنة 1972 بكيفه، مقاطعة بكيفه
- سيد أحمد ولد بابا، مولود سنة 1971 بنواكشوط، مقاطعة بكيفه.

ولاية آدرار

- سيدى محمد ولد سيداتي، مولود سنة 1974 بودان، مقاطعة أطار
- حادي ولد حادي، مولود سنة 1976 بأطار، مقاطعة أطار (يقرف)
- محمد ولد الطالب، مولود سنة 1975 بشنقطي، مقاطعة شنققطي
- سيد محمد ولد أحميد، مولود سنة 1976 بأطار، مقاطعة أطار (يقرف)
- محمد محمود ولد محمد الأمين، مولود سنة 1976 بشنققطي، مقاطعة أطار (أمدير)
- محمد سالم ولد محمد المختار، مولود سنة 1975 بأفديرك، مقاطعة أطار (الطوارز)
- محمد الأمين ولد سيد باب، مولود سنة 1969 بأطار، مقاطعة أطار

ولاية اترارزة

- محمد عبد الله ولد مومد، مولود سنة 1975 بواد الناقة، مقاطعة واد الناقة
- محمد ولد أحmedo، مولود سنة 1967 بواد الناقة، مقاطعة واد الناقة
- الولي ولد المختار، مولود سنة 1973 بنواكشوط، مقاطعة واد الناقة (أودش)

- المشاركة في ضبط مدونة الميزانية و ايجاد تناقض بين الكشوف الإحصائية و الاقتصادية و المالية .

و أخيرا، يتم إشراك المديرية في إعداد النظم المالية للمؤسسات العمومية و كذا في إعداد النظم الأساسية للمحاسبين العموميين و مفوضي الحسابات .

المادة 4: يرأس مديرية الوصاية على المؤسسات العمومية مدير يساعد مدير مساعد و تضم:

- 1 - مصلحة المحاسبة المالية
- 2 - مصلحة المراقبة و التكوين
- 3 - مصلحة الدراسات و المعطيات

المادة 5: تكلف مصلحة الوصاية المالية بما يلي:

- تنسيق كافة المعلومات الواردة من المؤسسات العمومية و الإشراف على استغلالها (ميزانية كشوف مالية ، تقارير مفوضي الحسابات ، محاضر الهيئات المادولة الخ ..)
- متابعة تسيير المؤسسات العمومية ذات رؤوس الأموال العمومية ، لحساب وزير المالية و تنفيذ تفويضات مفوضي الحسابات و الإداريين الذين يمثلون وزارة المالية في الهيئات المادولة للمؤسسات و كذا التسيير الإداري لوكالات المحاسبين للمؤسسات العمومية الإدارية (ذات الطابع الإداري) ؛
- السهر على إعداد الميزانية التقديرية للمؤسسات العمومية و الحسابات المالية و كذا النشر المنظم لنتائج الحسابات الاجتماعية ؛
- تجميع مجموع المعلومات عن المؤسسات العمومية و إعداد مذكرة تلخيصية عنها سنويا للمدير ؛
- دراسة طلبات الإعانة و تقديم مقترنات بتوزيع غلافها المالي ؛
- المشاركة في وضع تصور لتنفيذ البرامج التعاقدية و متابعتها ؛
- إعداد قرارات و آراء وزير المالية المتعلقة بالقضايا الخاصة بالمؤسسات العمومية .

و تضم مصلحة الوصاية المالية خمسة أقسام :

- 1 - قسم الصيد و الزراعة
- 2 - قسم الصناعة و المعادن و البناء و الأشغال العمومية
- 3 - قسم البنوك و المؤسسات المالية و التجارية
- 4 - قسم النقل و الاتصال
- 5 - قسم التعليم

المادة 6: تكلف مصلحة الدراسات و المعطيات بما يلي:

- مركزة المعلومات حول القطاع شبه العمومي ؛
- تنسيق إعداد المذكرات الظرفية و الإشراف عليها و تدريم حسابات نهاية السنة و الدراسات الإحصائية و الاستقلالية عن القطاع ؛
- استغلال لوحات القيادة و كشوف الحالة المالية الواردة من المؤسسات ؛
- ضمان حجز و إعداد و نشر كافة المعطيات حول المؤسسات خصوصا القطاع شبه العمومي بالأرقام و التقدير السنوي حول القطاع شبه العمومي ؛
- القيام بالتنسيق مع المصالح الأخرى لاي دراسة ذات بعد عام قد يعود بها المدير إليها .

المادة 7: تكلف مصلحة المحاسبة و التكوين بما يلي:

- إعداد النصوص القاعدية للمخطط الوطني للمحاسبة و المخططات المحاسبية القطاعية ، بالتعاون مع اللجان المتخصصة و كذا كل نص فني تطبيقه الجمعية ؛
- وضع تصور لبرامج تكوين و تدريب ممارسي المحاسبة ؛
- اقتراح جدول أعمال جمعية السلك الوطني للمحاسبة و المجلس الوطني للمحاسبة ،
- بلورة التكيفات القطاعية للمخطط الموريتاني للمحاسبة و دراسة المخططات الخاصة للمؤسسات ؛
- التأكيد من أن الكشوف المالية للمؤسسات مطابقة لتغيير المخطط الوطني للمحاسبة ؛
- تقييم مساعداتها الفنية للمؤسسات عند الحاجة و إبراز المشاكل العامة لنفس المحاسبى عن طريق إبداء آرائها و تقديم توصياتها ؛

إبراهيم ولد ببانا ولد الطفيلي، مولود سنة 1976 بمقطع لحجار مقاطعة مقطع لحجار

المادة 2: يقوم الحاكم في كل مقاطعة باتخاذ إجراءات المراقبة التالية:

- 1 - التحقيق من توافق المعنى بالمقاطعة
- 2 - مراقبة الزيارات للمعنىين .

المادة 3: يكلف وزير الداخلية و البريد و المواصلات بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة المالية

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 0065 صادر بتاريخ 05 مارس 1997 يقضي بتنظيم مديرية الوصاية على المؤسسات العمومية .

المادة الأولى: توضع مديرية الوصاية على المؤسسات العمومية (م.و.ع) تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية . و تكلف في إطار النظم المعمول بها، و اعتمادا على المستندات، بمتابعة و مراقبة المؤسسات العمومية و الشركات ذات رؤوس الأموال العمومية و أية هيئات أخرى تشتغل الدولة فيها .

المادة 2: يحق لمديرية الوصاية بصفتها هذه أن تقوم بما يلي:

- القيام بالوصاية المالية على المؤسسات العمومية (الشركات ذات الطابع الإداري و المؤسسات ذات الطابع الصناعي و التجاري) .
- السهر على مصالح الدولة و الشركات ذات رؤوس الأموال العمومية (الشركات الوطنية و الشركات ذات الاقتصاد المختلط) .
- القيام بعملية ضبط محاسبي و مالي و كذا بضبط الميزانية .

المادة 3: تتضمن ممارسة مهمتها، خصوصا الصلاحيات التالية:

- (أ) بالنسبة للوصاية المالية:
- متابعة تسيير المؤسسات و الشركات ذات رؤوس الأموال العمومية و كذا كل برنامج يهمها، - مراقبة المؤسسات و الشركات ذات رؤوس الأموال العمومية، اعتمادا على المستندات، بالشهر خصوصا على إعداد هذه الأخيرة للميزانيات التقديرية و الكشوف المالية المختلفة؛
- التتحقق كل سنة لحساب وزير المالية في طلبات الإعانات؛
- اقتراحات تعين الوكالء المحاسبين و الإداريين و مفوضي الحسابات؛
- مركزة كافة المعلومات المتعلقة بالقطاع العمومي؛
- مراقبة مصالح الدولة في الشركات ذات رؤوس الأموال العمومية؛
- الاشتراك بصفتها هذه في كافة الهيئات و اللجان التي تنظر في قضايا القطاع شبه العمومي.

وبصفة عامة، يمكن للمديرية أن تقترح أي إجراء من شأنه أن يحسن من تسيير القطاع العمومي .

(ب) بالنسبة للضبط المحاسبي و المالي و كذا بضبط الميزانية:

- القيام بالسكرتيرية الدائمة للمجلس الوطني للمحاسبة؛
- السهر على تطبيق مخطط المحاسبة و على التكيف القطاعي له؛
- دراسة و إدخال المخططات المحاسبية الخاصة بالمؤسسات للتنسيق مع المجلس الوطني للمحاسبة؛
- المشاركة في تحديد سياسة تكوين المحاسبين و استخدامات المحاسبة في موريتانيا؛
- القيام لحساب الوزير بالوصاية على السلك الوطني للخبراء المحاسبين عن طريق السهر على الممارسة الحسنة للمهنة؛
- دراسة و برامج طلبات التسجيل في لائحة سلك الخبراء المحاسبين؛

- 1 - البرمجة المعلوماتية لتطبيق الرواتب:**
رئيس اللجنة: مدير الميزانية و الحسابات أو من يمثله
الأعضاء:
 - المراقب المالي أو من يمثله
 - مدير الوظيفة العمومية أو من يمثله
 - مدير الخزينة و المحاسبة العمومية أو من يمثله
 - مدير المعلوماتية بوزارة المالية أو من يمثله
 - المستشارون الفنيون ، أعضاء مشروع الدعم، العاملون بمديرية الخزينة و المحاسبة العمومية و مديرية الميزانية و الحسابات.
- 2 - البرمجة المعلوماتية للمعاشات:**
رئيس اللجنة:
 - مدير الخزينة و المحاسبة العمومية أو من يمثله
الأعضاء:
 - المراقب المالي أو من يمثله
 - مدير الوظيفة العمومية أو من يمثله
 - مدير الميزانية و الحسابات أو من يمثله
 - مدير المعلوماتية بوزارة المالية أو من يمثله
 - المستشارون الفنيون ، أعضاء مشروع الدعم، العاملون بمديرية الخزينة و المحاسبة العمومية و مديرية الميزانية و الحسابات.
- 3 - إصلاح مدونات الميزانية:**
رئيس اللجنة: مدير التخطيط أو من يمثله
الأعضاء:
 - المراقب المالي أو من يمثله
 - مدير الميزانية و الحسابات أو من يمثله
 - مدير الخزينة و المحاسبة العمومية أو من يمثله
 - ممثل واحد عن الوزارات الأخرى، يختاره رئيس اللجنة الفرعية
 - المستشارون الفنيون ، أعضاء مشروع الدعم، العاملون بمديرية الخزينة و المحاسبة العمومية و مديرية الميزانية و الحسابات.
 بالنسبة للإيرادات:
 - المراقب المالي أو من يمثله
 - المديران العاملان للضرائب والجمارك أو من يمثلهما
 - مدير الخزينة و المحاسبة العمومية أو من يمثله
 - مدير الميزانية و الحسابات أو من يمثله
 - المستشارون الفنيون ، أعضاء مشروع الدعم، العاملون بمديرية الخزينة و المحاسبة العمومية و مديرية الميزانية و الحسابات.
- 4 - وضع مدونة للوثائق المثبتة للإنفاق العام للدولة:**
رئيس اللجنة: مدير الخزينة و المحاسبة العمومية أو من يمثله
الأعضاء:
 - المراقب المالي أو من يمثله
 - مدير الميزانية و الحسابات أو من يمثله
 - ممثل واحد عن الوزارات الأخرى، يختاره رئيس اللجنة الفرعية
 - المستشارون الفنيون ، أعضاء مشروع الدعم، العاملون بمديرية الخزينة و المحاسبة العمومية و مديرية الميزانية و الحسابات.
- 5 - لجنة مراجعة القانون الأساسي المتعلق بقوانين المالية:**
رئيس اللجنة: مدير الميزانية و الحسابات أو من يمثله
الأعضاء:
 - المراقب المالي أو من يمثله
 - مدير التخطيط أو من يمثله
 - مدير الخزينة و المحاسبة العمومية أو من يمثله
 - ممثل واحد عن الوزارات الأخرى، يختاره رئيس اللجنة الفرعية
 - المستشارون الفنيون ، أعضاء مشروع الدعم، العاملون بمديرية الخزينة و المحاسبة العمومية و مديرية الميزانية و الحسابات.

- دراسة الملفات المتعلقة بممارسة الوصاية على السلك الوطني للخبراء المحاسبين و ذلك على الصعيد الفنى ؛
 - برمجة و اعداد جلسات اللجنة الوطنية لائحة المجلس الوطني للتأديب التابع لسلك الخبراء المحاسبين ؛
 - المشاركة في التعاون مع الهيئات المعنية الأخرى في أعمال التكوين و تحسين الخبرة في مجال المحاسبة و تقنيات تدقيق و رقابة الحسابات ؛
 - اقتراح أي عمل من شأنه تشجيع و تعليم تقنيات المحاسبة و التسبيب و المساعدة فيه ؛
 - تكوين ثروة مرجعية وثائقية و تسبيبها و كذا ضمان توزيعها بواسطة المذكرات الإعلامية و التلخيصية.
- المادة 8:** تضم مصلحة المحاسبة و التكوين قسمين:
 - قسم تقنيات المحاسبة
 - قسم التكوين و تحسين الخبرة
- المادة 9:** يلغى هذا المقرر و يحل محل المقرر رقم: ت 037 الصادر بتاريخ 17 ابريل 1983 و المتضمن تنظيم الوصاية الإدارية و المالية.
- المادة 10:** يكلف مدير الوصاية على المؤسسات العمومية بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
- قرار رقم: 0117 صادر بتاريخ 06 مارس 1997 يمنح مبالغ لتكملة أشغال فصل الحدود مع مالي.**
المادة الأولى: يمنح مبلغ (14.000.000) أربعة عشر مليون أوقية لوزارة الداخلية و البريد و المواصلات لتحمل نفقات تكملة أشغال فصل الحدود مع مالي.
- المادة 2:** يحسم المبلغ التالي من ميزانية الدولة لسنة 1997، العنوان 40، الفصل 02، المادة 20، الفقرة 10، كما سيحول في الحساب رقم 430106 المفتوح في إدارة الخزينة العامة و المحاسبة العمومية باسم وزارة الداخلية و البريد و المواصلات.
- المادة 3:** يكلف كل من مدير الميزانية و الحسابات و مدير الخزينة و المحاسبة العمومية كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

- مقرر رقم: 0217 صادر بتاريخ 07 ابريل 1997 يتضمن تكوين لجنة فنية لتحسين الرقابة على الإنفاق العام.**
المادة الأولى: يتم إنشاء لجنة فنية مكلفة بتحسين الرقابة على الإنفاق العام، يرأسها الأمين العام لوزارة المالية، و تضم في عضويتها كلا من:
 - المراقب المالي
 - المستشار الاقتصادي لوزير التخطيط، المكلف بمسائل الإصلاح الهيكي
 - مدير الوظيفة العمومية
 - مدير التخطيط
 - مدير الميزانية و الحسابات
 - مدير الخزينة و المحاسبة العمومية
 - مدير المعلوماتية بوزارة المالية
 - منسق برنامج دعم تحسين تسخير المالية العامة
- المادة 2:** يتم إنشاء:
 * خمس لجان فنية فرعية ، تكلف بما يلي:
 - البرمجة المعلوماتية لتطبيق الرواتب
 - البرمجة المعلوماتية للمعاشات
 - إصلاح مدونات الميزانية
 - وضع مدونة للوثائق المثبتة للإنفاق العمومي للدولة
 - مراجعة القانون الأساسي المتعلق بقوانين المالية
 * لجنة صياغة و مجموعة مشروع للبرمجة المعلوماتية للمحاسبة العمومية
المادة 3: تتشكل هذه اللجان الفرعية الخامسة كما يلي:

مقرر رقم: 0060 صادر بتاريخ 02 مارس 1997 يحدد الأسعار القصوى للمحروقات الغازية
المادة الأولى: تحديد الأسعار القصوى لبيع المحروقات الغازية المسلمة معبأة في قنينات لدى خروجها من مراكز التعبئة في انواكشوط و انواذيب على النحو التالي:

سعر المستودع

(1) - انواكشوط

| السعر بالأوقية لطرار التعبئة | طرار التعبئة |
|---------------------------------|----------------|
| 3466 | قنينة 38 كلغ |
| 960 | قنينة 12.5 كلغ |
| 470 | قنينة 6 كلغ |
| 226 | قنينة 2.75 كلغ |

(2) - انواذيب

| السعر بالأوقية لطرار التعبئة | طرار التعبئة |
|---------------------------------|----------------|
| 3466 | قنينة 38 كلغ |
| 960 | قنينة 12.5 كلغ |
| 470 | قنينة 6 كلغ |
| 226 | قنينة 2.75 كلغ |

الأسعار القصوى للبيع بالنسبة للمستهلكين:

| 2.75 كلغ | قنينة 6 كلغ | قنينة 12.5 كلغ | قنينة 6 كلغ | قنينة 12.5 كلغ |
|-------------|-------------------|----------------------|-------------------|----------------------|
| 370 | 763 | 1548 | عدل | |
| 319 | 673 | 1361 | بكرى | |
| 326 | 666 | 1346 | عين فرب | |
| 284 | 574 | 1154 | عيون | |
| 275 | 553 | 1111 | العنروس | |
| 310 | 630 | 1271 | اكجوجت | |
| 269 | 542 | 1087 | الاك | |
| 292 | 592 | 1192 | أطار | |
| 281 | 567 | 1139 | آجوير | |
| 283 | 573 | 1152 | أشرم | |
| 378 | 782 | 1583 | بوکى | |
| 356 | 731 | 1480 | باباپى | |
| 264 | 533 | 1065 | باسكتو | |
| 329 | 672 | 1358 | بوصطيللة | |
| 279 | 564 | 1173 | بوتتميت | |
| 280 | 565 | 1135 | شنقريط | |
| 353 | 725 | 1458 | شكار | |
| 322 | 657 | 1327 | شوم | |
| 296 | 600 | 1208 | جن | |
| 280 | 565 | 1135 | ادويرارا | |
| 255 | 512 | 1024 | الغايرة | |
| 290 | 587 | 1181 | افديرك | |
| 307 | 623 | 1257 | إدیني | |
| 323 | 658 | 1330 | كيهيدي | |
| 304 | 617 | 1244 | كيفا | |
| 301 | 612 | 1234 | كنكوص | |

المادة 4: تتشكل لجنة الصياغة و مجموعة المشروع للبرمجة المعلوماتية للمحاسبة العمومية كما يلي:

* لجنة الصياغة:

رئيس اللجنة: مدير الخزينة و المحاسبة العمومية

- مدير الميزانية و الحسابات

- منسق مشروع ب.م.د.م.- المحاسبة العمومية

- المستشارون الفنيون ، أعضاء مشروع الدعم، العاملون

بمديرية الخزينة و المحاسبة العمومية و مديرية الميزانية و

الحسابات.

* مجموعة المشروع:

- منسق مشروع ب.م.د.م.- المحاسبة العمومية

- رئيس مصلحة المحاسبة بمديرية الخزينة و المحاسبة العمومية

- رئيس مصلحة الدراسات بمديرية الميزانية و الحسابات

- رئيس مصلحة متابعة تنفيذ الميزانية بمديرية الميزانية و

الحسابات

- رئيس قسم المحاسبة العمومية المركزي بمديرية الخزينة و

المحاسبة العمومية

- رئيس قسم المصالح الخارجية بمديرية الخزينة و المحاسبة

العمومية

- رئيس قسم الإيرادات بمديرية الخزينة و المحاسبة العمومية

- رئيس قسم الإنفاق - السداد بمديرية الخزينة و المحاسبة

العمومية

- المستشارون الفنيون ، أعضاء مشروع الدعم، العاملون

بمديرية الخزينة و المحاسبة العمومية و مديرية الميزانية و

الحسابات.

و إذا اقتضت الحاجة، فإن لجنة الصياغة و مجموعة المشروع يتمتعون بالمقابل بصلاحية الإنخراط في المشروع الفرعى الدولى ب.م.د.م.- المحاسبة العمومية.

المادة 5: يستطيع كل رئيس لجنة فرعية الاستعانة، بعد موافقة رئيس اللجنة الفنية بأى شخص يرى أن كفالتنه من شأنها أن تجعل من أعمال اللجنة الفرعية أكثر فعالية.

المادة 6: تجتمع اللجنة الفنية كل شهرين، لاقرار أعمال اللجان الفرعية و لجنة الصياغة المنصوص عليهم في المواد 2 و 3 . و بعد محضر بعد كل اجتماع.

اللجان الفرعية و لجنة الصياغة تجتمع بدورها على الأقل مرة واحدة لشهر، بناء على استدعاء من رئيسها أو نائبه.

المادة 7 : يقدم كل رئيس لجنة فنية فرعية تقريرا سنويا لوزيري المالية و التخطيط. و من جهة أخرى، فإن رؤساء اللجان الفرعية المكلفة بالبرمجة المعلوماتية لتطبيق الرواتب و البرمجة المعلوماتية للمعاشات تقدم تقريرها السنوي لوزير الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة.

المادة 8: يكلف الأمانة العامة لوزارة المالية و التخطيط و الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة ، كل فيما يعنده بتنفيذ هذا المقرر .

وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة

نصوص تنظيمية:

المادة 2: هذا المقرر يلغى و يحل محل المقرر رقم ت 212 / و.م.ط/ و.ت.ص.ت.س/ الصادر بتاريخ 09/06/1996، و المقرر رقم 97/013 بتاريخ 26/01/1997.

المادة 3: يكلف الأئمان العاملون لوزارة المياه و الطاقة ، و وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة ، و والي منطقة انواكشوط، و ولاة الولايات، و حكام المقاطعات، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم: 0063 صادر بتاريخ 03 مارس 1997 يحدد أعلى سعر لبيع المحروقات السائلة

المادة الأولى: تحدد أسعار المحروقات السائلة عند خروجها من المستودعات على النحو التالي:

مشروع ع.ش.م.ن.ب. انواكشوط

| | | | |
|-----|-----|------|-------------|
| 308 | 627 | 1265 | كامور |
| 285 | 575 | 1157 | كررو |
| 271 | 545 | 1094 | امبيت |
| 304 | 613 | 1235 | مقاطع |
| 352 | 722 | 1463 | لحجار |
| 250 | 500 | 1000 | المذرذرة |
| 250 | 500 | 1000 | المجرية |
| 255 | 511 | 1023 | النعمة |
| 283 | 572 | 1149 | انواذيب |
| 269 | 542 | 1087 | انواكشو |
| 288 | 583 | 1173 | ط |
| 321 | 655 | 1322 | واد الناقفة |
| 326 | 665 | 1337 | اركيز |
| | | | روصو |
| | | | صانكرا |
| | | | ففة |
| | | | سيلبابي |
| | | | تجكجة |

| فول | غازوال | بترول | كرزين | بنزين | سبير | |
|---------|---------|---------|---------|---------|----------|--------------|
| 2119.94 | 3720.45 | 3879.17 | 3879.17 | 3391.76 | 3573.09 | سعر الوصول |
| 2924.59 | 5689.13 | - | 7144.32 | 10761 | 12341.39 | سعر المستودع |
| 0.00 | - | - | 1168.94 | 1944.86 | 3225.38 | صندوق الدعم |

المستودع المركزي انواذيب

| غازوال الصيد | RAFF | غازوال | غازوال | بترول | كرزين | بنزين |
|--------------|------|---------|---------|----------|---------|----------|
| 3619.76 | | 3495.23 | 3495.23 | 3487.77 | 3487.77 | 31.49.24 |
| 4555.38 | | 4423.29 | 5526.91 | 64.83.34 | - | 10581.14 |
| 0.00 | | 0.00 | - | -1124.91 | | 2172.40 |

مستودع ازويرات (أوقية / للهكتوليتر)

| غازوال | بترول | بنزين | غازوال |
|---------|---------|----------|--------------|
| 3495.23 | 3487.77 | 3149.24 | سعر الوصول |
| 5781.40 | 6639.60 | 10676.67 | سعر المستودع |
| - | 1165.02 | 2364.81 | صندوق الدعم |

| | | | | |
|-------|-------|------|------|---------|
| 130.1 | 114.2 | 76.9 | 62.2 | اكجوجت |
| 129.1 | 113.2 | 76.0 | 61.2 | ألاك |
| 133.3 | 117.4 | 80.1 | 65.4 | أطار |
| 128.4 | 112.5 | 75.2 | 60.5 | آجوير |
| 131.5 | 115.6 | 78.3 | 63.5 | أشرم |
| 130.0 | 114.1 | 76.7 | 62.0 | بوكي |
| 130.3 | 114.4 | 77.1 | 62.5 | بابابي |
| 143.1 | 126.8 | 89.4 | 74.8 | باسكن |
| 139.7 | 123.6 | 86.2 | 71.5 | بوصطبلة |
| 127.7 | 111.9 | 74.6 | 59.9 | بوتلميت |
| 135.2 | 119.2 | 82.1 | 67.5 | شنقريط |
| 129.8 | 113.9 | 76.6 | 61.8 | شكار |
| - | 109.6 | 67.6 | 57.8 | شوم |
| 139.7 | 123.5 | 86.1 | 71.2 | جكن |
| 135.6 | 119.6 | 82.2 | 67.4 | ادويرار |
| 132.0 | 116.1 | 78.7 | 64.0 | الغايرة |

| الأماكن | غازوال | بترول | بنزين | سبير |
|--------------|--------|-------|-------|-------|
| عدل بكرور | 73.4 | 88.3 | 125.8 | 142.0 |
| عين فربة | 68.2 | 83.0 | 120.4 | 136.5 |
| عيون العتروس | 67.9 | 82.7 | 120.1 | 136.2 |

- تحديد أولويات في وجه عوائق التنمية المحددة و الإمكانيات المتاحة.
- اقتراح كل مبادرة من شأنها التحسين المستديم للسير الأمثل للنظم الوطنية المتعلقة بالبحث الزراعي.

المادة 3: تتكون اللجنة العلمية و الفنية من :

- رئيس يعينه أعضاء لع.ف.
- أمين دام مبادرة إدارة البحث و التكوين و الإرشاد (اب.ب.).
- أخصائي له خبرة واسعة في أنظمة إنتاج الزراعة المروية.
- أخصائي له خبرة واسعة في أنظمة الإنتاج التقليدي (تحت المطرية ، الفيوضية، خلف السدود).
- أخصائي له خبرة واسعة في أنظمة الإنتاج زراعة الواحات.
- أخصائي في إقتصاد الاستقلال الزراعي في علم الاجتماعي الريفي.
- أخصائي له خبرة واسعة في ميدان البيومترى الإحصائية.
- شخصيات علميات مختارات على أساس كفاءتها الخاصة إن أعضاء اللجنة الفنية و العلمية تعينهم لجنة خاصة منشئة بأمر من وزير التنمية الريفية و البيئة.
- يشارك مدير المؤسسات المساهمة في وجود البحث الزراعي في اجتماعات اللجنة العلمية و الفنية و تعتبر أصواتهم استشارية.
- تسندى للجنة العلمية و الفنية كل شخص من داخل أو خارج الوطن شرطه أن تكون المقدرة و الكفاءة التي يتمتع بها الشخص تبرر ذلك.

المادة 4: تجتمع اللجنة العلمية و الفنية مرة في السنة على الأقل، باستدعاء من رئيسها.

يمكن للجنة العلمية و الفنية أن تجتمع في دورة عادية :

- بقرار من اللجنة متخذ في دورة عادية.
- بطلب من الرئيس و باتفاق مع مدير البحث و التكوين و الإرشاد.

ـ بطلب من نصف أعضاء اللجنة.

ـ بطلب من رئيس المجلس الوطني للبحث الزراعي.

المادة 5: تعد اللجنة العلمية و الفنية نظاماً داخلياً يحدد تنظيمها و طرق سيرها.

المادة 6: تساعد اللجنة العلمية و الفنية لجنة جهوية للبحث و التنمية (ل.ج.ب.ت). مكلفة بـ:

- ضمان تنسيق نشاطات البحث و التنمية في الميدان الريفي.
- فحص نتائج البحث خلال الحملة الزراعية الماضية.
- الفحص و التعليق على الاقتراحات المحتملة للبحث المقدمة للسنة المولية.

المادة 7: إن تكوين و تنظيم اللجنة الجهوية يتم بمقتضى أمر صادر من الوالي.

المادة 8: يكلف الكاتب العام لوزارة التنمية الريفية و البيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

| | | | | |
|------------|-------|-------|------|------|
| افيريك | - | 110.9 | 68.0 | 59.6 |
| ايديني | 126.6 | 110.8 | 73.5 | 58.8 |
| كيهيدى | 131.2 | 115.3 | 78.0 | 63.2 |
| كيفة | 133.5 | 117.5 | 80.2 | 65.4 |
| كتوكوصة | 135.1 | 119.0 | 81.8 | 67.1 |
| كامور | 133.1 | 117.1 | 79.8 | 64.9 |
| كره | 132.8 | 116.8 | 79.5 | 64.7 |
| اميود | 133.6 | 117.6 | 80.2 | 65.1 |
| مقطع | 130.5 | 114.6 | 77.3 | 62.5 |
| لحجار | 128.2 | 112.4 | 75.2 | 60.6 |
| المذرر | 136.7 | 120.7 | 83.4 | 68.4 |
| النعمنة | 139.7 | 123.6 | 86.1 | 71.2 |
| انواذيب | - | 108.8 | 66.7 | 56.9 |
| نواكشوط | 126.4 | 110.6 | 73.3 | 58.5 |
| واد الناقة | 126.0 | 110.8 | 73.5 | 58.8 |
| اركيز | 130.1 | 114.2 | 76.9 | 62.2 |
| روصو | 128.4 | 112.5 | 75.2 | 60.5 |
| صانكراقة | 131.0 | 115.0 | 77.7 | 62.9 |
| سيلبابي | 139.2 | 123.2 | 85.8 | 71.1 |
| تجكجة | 139.2 | 123.1 | 82.0 | 71.4 |
| الطينطان | 135.3 | 119.3 | 81.9 | 67.0 |
| تنبدرة | 138.4 | 122.3 | 84.8 | 70.0 |
| تكنت | 127.2 | 111.3 | 74.1 | 59.4 |
| ازويرات | - | 110.7 | 67.8 | 59.6 |

وزارة التنمية الريفية و البيئة

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم: 0071 صادر بتاريخ 12 مارس 1997 المحدد لصلاحيات و تنظيم لجنة علمية و فنية للبحث الزراعي.

المادة الأولى: تنشئ لجنة علمية و فنية للبحث الزراعي (ل.ع.ف.) مكلفة بمساعدة المجلس الوطني للبحث الزراعي؛

المادة 2: صلاحيات اللجنة العلمية و الفنية هي:

- فحص و تقييم برامج النشاطات و الميزانيات المتعلقة بها، المقدمة لمجالس إدارة مؤسسات البحث الزراعي، وللمجلس الوطني للبحث الزراعي أو لإدارة البحث و التكوين و الإرشاد .

- دراسة و تقييم كل المقترنات و البرامج و استيراتيجيات البحث المقدمة للفحص من طرف إدارة البحث و التكوين و الإرشاد و مجالس الإدارة 1

أو المجلس الوطني للبحث الزراعي.

- التوصية بالنتائج التي أثبتت جدوايتها الفنية و الاقتصادية على مدى كافي و ذلك بغية تعليمها.

- إصدار توصيات من شأنها تحسين إطار و آلية تنسيق نشاطات البحث الزراعي.

- السهر على مطابقة برامج البحث و المصادر المهيضة مع التأكد من وجود قاعدة نقدية (مصادر بشرية، تسيير أمثل) قادرة على تنفيذ نشاطات البحث الزراعي في ظروف حسنة.

وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة:

مقرر رقم: 0106 صادر بتاريخ 10 مارس 1997 يقضى بتعيين بعض أساتذة التعليم العالي.

المادة الأولى: يعين الأشخاص التاليه أسمائهم طبقاً للبيانات التالية و ذلك اعتباراً من 1996/08/01

استاذ التعليم العالي المستوى 2 الرتبة الأولى (العلامة القياسية 1100) .

| الاسم و اللقب | تاريخ و محل الميلاد | الشهادة | مدة التدريب |
|---------------|---------------------|---------|-------------|
|---------------|---------------------|---------|-------------|

| | | | |
|-----------------------|--|----------|--------------------------------|
| سنة واحدة | دكتوراه في الجيولوجيا (الاتحاد السوفيتي) | 1960 | محمد ولد عوہ |
| مدة التدريب سنتين | دكتوراه سلك ثالث - التاريخ (مصر) | 1964 | محمد عبد الرحمن ولد عمر |
| مدة التدريب سنتين | دكتوراه في الجغرافيا من فرنسا | 1961 | احسافي دياكانی |
| مدة التدريب سنة واحدة | دكتوراه في الرياضيات من فرنسا | 1966 | الزرين ولد محمد زيدان |
| مدة التدريب سنتين | دكتوراه سلك ثالث في الفلسفة / المغرب | 1966 | الحسن ولد أعمى بيلول |
| مدة التدريب سنتين | دكتوراه سلك ثالث الميكروجيولوجيا | 1969 | لفظيل ولد محمد يحيى |
| مدة التدريب سنة واحدة | دكتوراه في الجغرافيا من كندا | 1962 | حمين ولد سيدى |
| مدة التدريب سنة واحدة | دكتوراه في التاريخ من كيبك | 1960 | الشيخ سعد بود كامارا |
| مدة التدريب سنة واحدة | دكتوراه بيوجيجيا من كيبك | 60/2/28 | اديانغ حاميدو |
| مدة التدريب سنة واحدة | دكتوراه في علوم المكونات من فرنسا | 1963 | سيدي ولد سالم |
| مدة التدريب سنة واحدة | دكتوراه في الكمياب الحيوية من فرنسا | 1960 | أحمد ولد حميدة |
| مدة التدريب سنة واحدة | دكتوراه في الرياضيات من ابروكسل | 67/10/14 | ذكربيا ولد إسماعيل ولد اعمر |
| مدة التدريب سنة واحدة | دكتوراه في العلوم الآلية من فرنسا | 1964 | النان ولد وان |
| مدة التدريب سنة واحدة | دكتوراه في الهندسة الكيميائية من فرنسا | 1967 | محمد الأمين ولد محمد محمود |
| مدة التدريب سنة واحدة | دكتوراه في الرياضيات التطبيقية من فرنسا | 66/8/10 | جبريل ولد السامروري |
| مدة التدريب سنة واحدة | دكتوراه في الجيولوجيا من كيبك | 1964 | سيدي ولد محمد ولد أمين |
| مدة التدريب سنة واحدة | دكتوراه سلك ثالث في الدراسات الإسلامية من المغرب | 1966 | سيدي محمد ولد البشير |
| مدة التدريب سنة واحدة | دكتوراه في الجغرافيا من فرنسا | 1964 | شعيب ولد عبد الله |
| مدة التدريب سنتين | دكتوراه سلك ثالث في التاريخ من تونس | 1966 | محمد الأمين ولد الشيخ عبد الله |

المادة 2: سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم: 0110 صادر بتاريخ 13 مارس 1997 يقضي بتعيين بعض أساتذة التعليم العالي. يعين المترشحون الناجحون في مسابقة الإكتتاب لبعض أساتذة التعليم العالي المنظمة بتاريخ 15 يوليو 1996، وذلك اعتبارا من فاتح أغسطس 1996 طبقا للبيانات التالية:

| الإسم واللقب | تاريخ و محل الميلاد | الشهادة | مدة التدريب |
|---------------------------------|---------------------|---|-------------|
| محمد يسلم ولد سكان | 1963 | دكتوراه سلك ثالث في الاقتصاد من مصر | ستين 2 |
| محمد يحيى ولد سيدي هيب | 1963 | دكتوراه في العلوم السياسية من فرنسا | سنة 1 |
| حيمود ولد رمضان | 63/9/12 | دكتوراه سلك ثالث في القانون الخاص من تونس | ستين |
| محمد الحافظ ولد بدوي | 1964 | دكتوراه سلك ثالث في القانون الخاص من تونس | ستين 2 |
| سيدو ولد سيد أباه | 1959 | دكتوراه سلك ثالث في القانون الخاص من المغرب | سنة 1 |
| أحمد ولد آيده | 62/3/12 | دكتوراه في الرياضيات من فرنسا | سنة 1 |
| بان محمد الجيب | 59/11/9 | دكتوراه في القانون الخاص من فرنسا | سنة 1 |
| سيد ولد محمد عبد الله | 1964 | دكتوراه في الاقتصاد من الاتحاد السوفيتي | سنة 1 |
| عبد الرحمن ولد عثمان سيد أحمد | 66/5/31 | دكتوراه في القانون من فرنسا | سنة 1 |
| البيسغ | | | |
| الشيخ إبراهيم ولد أحمد | 1969 | دكتوراه سلك ثالث في الاقتصاد من مصر | ستين 2 |
| الصوفي ولد الشيباني ولد ابراهيم | 1968 | دكتوراه سلك ثالث في الاقتصاد من مصر | ستين 2 |
| محمد ولد اعمر | 1965 | دكتوراه سلك ثالث في الاقتصاد من مصر | ستين 2 |
| الخليفة ولد أغلومه | 1964 | دكتوراه في الكيمياء من الاتحاد السوفيتي | سنة 1 |
| القادر ولد محمد السالك | 67/11/7 | دكتوراه في علوم الأرض من فرنسا. | سنة 1 |

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم: 0113 صادر بتاريخ 16 مارس 1997 يقضي بترسيم أستاذ في التعليم العالي.

المادة الأولى: يرسم السيد نمهاب ولد محفوظ أستاذ مترب ، التعليم العالي، مستوى 1 ، رتبة 1 (ع ق 10/10) منذ 89/10/1 ، أستاذًا في التعليم العالي، مستوى 1 ، رتبة 1 (ق 10/10) اعتبارا من 10/01/1991 مع الاحتفاظ باقدمية سنتين.

جامعة لكسفورد بريطانيا العظمى، كاتب للشئون الخارجية (دبلوماسية) مستوى ثانى، درجة أولى (علامة 760) بدون أقدمية إضافية و ذلك اعتبارا من 1979/8/5 .
المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم: 0197 صادر بتاريخ 21 مايو 1997 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظفي.

المادة الأولى: يعين و يرسم السيد أحمد ولد نفرك محرر إدارة عامة، درجة ثانية رتبة سابعة (ع ق 720) منذ 1986/7/11 ، العامل بالبعثات الدبلوماسية بوزارة الشئون الخارجية و التعاون منذ 1974/7/11 و لمدة تزيد على (تسعة سنوات) ، (موظق عقود فنصلية) درجة ثانية، رتبة سابعة (ع ق 720) و ذلك اعتبارا من 9/4/1997 الرقم المالي: 75004 ، و بدون أقدمية إضافية.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

III - إشعارات

VI - إعلانات

اعلان رسم حدود

يقام في 1997/03/31 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في بوجديد في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها ب 600 م2 تعرف القسمية تحت رقم : 15 و يحدها من الشمال طريق ومن الجنوب القسمية رقم: 14 و 13، ومن الشرق طريق ومن الغرب طريق قد طلب تسجيلها السيد / ملالي الحسن ولد المختار الحسن ولد اعبيدي تبعا للطلب رقم: 701 بتاريخ 12/02/1997 يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

اعلان رسم حدود

يقام في 1997/03/15 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها ب 101 و 20 سنتيار تعرف القسمية تحت رقم : 296 و يحدها من الشمال القسمية رقم: 295 و 293 ومن الجنوب طريق ومن الشرق القسمية رقم: 294 ومن الغرب القسمية رقم: 298 قد طلب تسجيلها السيد / محمد ولد عبد الله تبعا للطلب رقم: 686 بتاريخ 96/12/08 .

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا

وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

اعلان رسم حدود

مقرر رقم: 0220 صادر بتاريخ 19 ابريل 1997 يحدد الإجراءات الإدارية لاستقبال ملفات الترقية.
المادة الأولى: يمكن لموظفي الدولة و وكلائها، الذين حازوا بعد اكتابهم في السلك أو الوظيفة المشغولة حاليا، على شهادة منوحة بانتظام، من مؤسسة تكوين تعرف بها الدولة الموريتانية، ختما لدوره تكوين عادلة لا تقل مدتها عن سنة أكademie، أن يتقدمو بطلب ترقية عند الاقضاء.

المادة 2: تتم الترقية المذكورة أعلاه، في سلك مناسب للتخصص الأصلي للمترشح كلما كانت هذه الشهادة تناسب لهذا الشخص، و عند استحالة هذا التوفيق، فإنها تتم باعتبار التخصص.

المادة 3: يشترط لقبول طلب الترقية أن يتم تسجيله عند الادارة المسيرة، داخل أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ صدور المرسوم رقم: 97/35 الصادر بتاريخ 14 ابريل 1997 و المحدد لإجراءات التكوين المستمر لموظفي الدولة و وكلائها العقدويين، و أن يكون مصحوبا:

- بنسخة مصدقة من الشهادة المعززة لطلب الترقية;
- بنسخة من القرار الإداري، المحدد لآخر وضعية (درجة - فئة - مجموعة - رتبة - علامة قياسية إلخ) للمعنى.

- بإفاده حضور في المرفق الإداري، منوحة من قبل الأمين العام للوزارة المسيرة أو من قبل مدير المؤسسة العمومية المعنية. و تتم بعد انقضاء الأجل المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة، احالة الملفات التي تشكلت و استقبلت على هذا النحو ، إلى إدارة الوظيفة العمومية ، لإعداد أو متابعة اجرائية الترقية، عند الاقتضاء.

المادة 4: تكون الترقية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، نافذة ، و بدون أقدمية محتفظ بها، ابتداء من تاريخ صدور المرسوم رقم: 97/35 الصادر بتاريخ 14 ابريل 1997 .

و تتم هذه الترقية لفترة تobic في السلك المناسب، عند الاقتضاء ، لائق مدتها عن سنة، مع الإبقاء على مقتضيات النظام الخاص للسلك الذي يوجه إليه الموظف أو الوكيل المرفق.

المادة 5: يظل الموظفون و الوكلاء المستفيدين من الترقية المنوحة في المادة الأولى من هذا المقرر ، رهن طلب الإدارة لتلبية حاجاتها في التوظيف.

المادة 6: إن تطبيق الفقرة الثانية من المادة 13 من المرسوم رقم: 97/35 الصادر بتاريخ 14 ابريل 1997 و المحدد لإجراءات التكوين المستمر لموظفي الدولة و وكلائها العقدويين ، لا تشمل الشهادات المتحصل عليها قبل الإكتساب في السلك أو في الوظيفة المشغولة حاليا، و لا الشهادات المتوجهة لدوره تكوين تم تنظيمها من قبل الادارة، حسب النواحي المعمول بها لذلك.

المادة 7: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة:

مقرر رقم: 0114 صادر بتاريخ 16 مارس 1997 يقضي بتسوية الوضعية لموظفي.

المادة الأولى: تغير ترتيبات المادة الثانية من المقرر رقم: 467 بتاريخ 97/01/5 المتعلقة بتعيين السيد إسلام بن الديماني أستاذ مساعد للرياضية البدنية وذلك حسب البيانات التالية:

بدلا من : 96/10/01

يقرأ : 95/10/01

الباقي بدون تغيير

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

13 مايو 1997 مقرر رقم: 0185 يقضي بتعيين و ترسيم كاتب في الشئون الخارجية.

المادة الأولى: يعين و يرسم السيد لفضل ولد أبيه إداري مترجم في سلك مساعد الدولة الذي يعمل بوزارة الخارجية و التعاون منذ فاتح أكتوبر 1976 ، الحاصل على شهادة دبلوماسية من

تسجيلها السيد / دمب ولد يالي تبعا للطلب رقم: 714 بتاريخ 96/12/20 .

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلي عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية

ديوب عبدالهادى

اعلان رسم حدود

يقام في 1997/03/31 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقارات الواقع في بوحديد في قطعة ارض مبنية تقدر مساحتها ب 900 متر مربع تعرف القسمية تحت رقم : 9 يحدها من الشمال القسمية رقم: 11 ومن الجنوب طريق الأمل ومن الشرق القسمية 10 ومن الغرب طريق قد طلب تسجيلها السيد / البشير ولد الحسن تبعا للطلب رقم: 708 بتاريخ 96/12/07 .

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلي عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدالهادى

اعلان رسم حدود

يقام في 1997/04/15 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقارات الواقع في عرفات في قطعة ارض مبنية تقدر مساحتها ب 485 متر مربع تعرف القسمية تحت رقم : 485 يحدها من الشمال قسمية بغير رقم ومن الجنوب قسمية بغير رقم ومن الشرق قسمية بغير رقم ومن الغرب طريق دون قد طلب تسجيلها السيدة / محجوبة بنت حبيب تبعا للطلب رقم: 732 بتاريخ 1997/02/02.

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلي عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدالهادى

يقام في 1997/03/15 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقارات الواقع في عرفات في قطعة ارض مبنية تقدر مساحتها ب 2 آ و 70 سنتيمتر تعرف القسمية تحت رقم : 213 يحدها من الشمال القسمية رقم: 12 و من الجنوب القسمية 15 ومن الشرق القسمية 214 و من الغرب طريق قد طلب تسجيلها السيد / أحمد ولد الهادي تبعا للطلب رقم: 422 بتاريخ 93/12/08 .

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلي عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية

ديوب عبدالهادى

اعلان رسم حدود

يقام في 1997/03/31 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقارات الواقع في بوحديدة في قطعة ارض مبنية تقدر مساحتها ب 600 متر مربع تعرف القسمية تحت رقم : 15 يحدها من الشمال طريق ومن الجنوب القسمية رقم: 14 و 13 و من الشرق طريق ومن الغرب طريق قد طلب تسجيلها السيد / ملاي الحسن ولد المختار تبعا للطلب رقم: 707 بتاريخ 96/12/07 .

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلي عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية

ديوب عبدالهادى

اعلان رسم حدود

يقام في 1997/03/19 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقارات الواقع في عرفات في قطعة ارض مبنية تقدر مساحتها ب 101 آ و 80 سنتيمتر تعرف القسمية تحت رقم : 1005 يحدها من الشمال القسمية رقم: 996 و 995 و من الجنوب طريق ومن الشرق القسمية 1006 و من الغرب القسمية رقم: 1004 قد طلب

| اعلانات وإشعارات مختلفة | نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر | الاشتراكات وشراء الأعداد |
|---|--|--|
| تقديم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارية أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات | للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تم الشراءات وجوبا علينا أو عن طريق صك أو تحويل مصاري. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط | الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية |

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر الوزارة الأولى